

المجلس (075) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى احتراء التمر بالرطب قال اخبرنا عمر ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك
قال حدثني عبد الله ابن يزيد عن زيد ابن ابي عياش عن سعد رضي الله عنه - [00:00:00](#)

انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:18](#)

ما بعد يقول النسائي رحمه الله اشتراط التمر بالرطب حكم ذلك وانه لا يجوز والتمر والرطب من جنس واحد الا ان الفرق
يبينهما ان الرطباء اذا جف اذا كان قيل مع تمر - [00:00:43](#)

ثم جف الرطب فانه ينقص عن التمر. والاصل على جنائز التمثال فيما كان جنسا واحدا لابد من التمثال ولا بد من التقابل واما اذا كان
من اجیاس مختلفة فلا بد من التقابل - [00:01:15](#)

ولا يلزم التمثال والرطب والتمر من جنس واحد الا ان اه التمثال بينهما لا يتم ولا يتحقق من جهة انه اذا قيل الرطب والتمر كيلا
واحدا ثم الرطب مجف ولبس فانه ينقص عن التمر ومن شرط بيع الجنس - [00:01:40](#)

الجنسی ان يكون متماثلا وان يكون التقابل موجودا وقد اورد النسائي حديث ابی هريرة سعد ابن ابی سعد وقاص رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن - [00:02:13](#)

الرطب بالتمر فاراد عليه الصلاة والسلام ان يوقف السامعين على علة الحكم فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سؤال من النبي عليه الصلاة والسلام لايقف الناس على علة الحكم الذي هو النهي وان - [00:02:31](#)

مماثلة لا تتحقق لان الرطب الرطب اذا حصل لها اليبس فانها تنقص عن التمر لو كان طعم رطب وطعم من تمر بيع هذا بهذا المماثلة
موجودة من حيث الصورة ولكن من حيث الحقيقة هو الواقع - [00:03:00](#)

اذارأي الرطب فانه ينفع عن التمر فانه ينقص عن الثمرة. فالنبي عليه الصلاة والسلام سأله هذا السؤال ليوقف الناس على علة الحكم
ولما اجابوا على السؤال بما هو معلوم من حصول النقص - [00:03:27](#)

اذا يبس الرطب عند ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم وهو النهي وهذا من كمال بيانه عليه الصلاة والسلام قال
اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي الفلات ثقة اخرج اصحابه ستة بل هو شيخ لاصحابه ستة - [00:03:51](#)

عن يحيى بن سعيد الخطان البصري ثقة اخرجها ستة عن مالك عن انس امام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب
المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة عن عبد الله ابن يزيد. عن عبد الله ابن يزيد المخزومي وهو ثقة اخرجه اصحاب
الكتب. نعم. ثقة اخرجه حديثها اصحاب الكتب الستة - [00:04:16](#)

عن زيد ابن ابي عياش عن زيد ابن عياش وعن زيد ابن عياش وهو هدوء اصحاب السنن. وهو صدوق اخرجه اصحاب السنن هو زيد
ابن عياش. نعم عن سعد ابن ابی وقاص رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد العشرة المبشرين بالجنة

ستة قال اخبرنا محمد ابن علي ميمون قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن عبد الله بن يزيد عن سعد ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا - 00:05:12

قالوا نعم فنهى عنه. حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم والاسناد قال اخبرنا محمد ابن علي ميمون محمد ابن علي ابن ميمون الرق وهو صدوق وهو ثقة اخرج حديثه النسائي - 00:05:33

بدأ عن عن محمد بن يوسف عن محمد بن يوسف الفريابي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سفيان عن سفيان هو الشوري سفيان بن سعيد المسروق الثوري ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحدث اخرجه - 00:05:54

اكتب الستة عن إسماعيل ابن أمية عن إسماعيل ابن مالك وصداقة ابراهيم بن الحسن من التمر. عن عبد الله بن يزيد عن سعد بن مالك. وقد الثالثة نعم سعد بن مالك وصداقة ابراهيم بن الحسن من التمر. عن عبد الله بن يزيد عن سعد

سعد ابن مالك وصداقة ابراهيم بن الحسن من التمر. قال اخرجه ابراهيم بن الحسن - 00:06:13
سعد ابن مالك وصداقة ابراهيم بن الحسن من التمر. صحيح زيد ابن عياش. اي نعم بدون ابي قال رحمة الله تعالى بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر.

قال حدثنا حجاج قال اخرجه ابراهيم بن الحسن من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر - 00:06:36

ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي بيعة كبرى من الطعام لا يعرف مقدارها كيلا بالكيل آآ بالطعام او ايش؟ بالكيل المسمى من التمر بالكيل المسمى من التمر. يعني - 00:06:59

آآ ان المبيع البيع حصل فيه شيء مجهول وشيء معلوم. الصبرة مجهرة الخير والمقابل يعني كين معلوم بمعنى انه اشتري خبرة من التمر بعشرة اضعاف من التمر - 00:07:19

فاحدهما معلوم والثاني مجهر. وذلك لا يجوز. انه لا بد من التساوي ولابد من التماثل واذا كان احد الاثنين مجهراما فانه يكون آآ يعني غير معلوم التماثل. ومن شرط بيع المثل بمثله ان يكون متماثلا - 00:08:02

وان يكون ايضا فيه التقادص وهذه الصورة لا تماثل فيها. لأن الصبرة مجهرة والمقابل لها معلوم فلا يصح ذلك لأن التساوي غير معلوم ومن القواعد في في هذا الباب - 00:08:28

انهم يقولون الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوت الجاهل بالتساوي كالعلم بالتفاوت. ومن المعلوم ان التفاوت لا يجوز في الجنس الواحد. فلا بيع الشيء بمثله يعني متفاوتا متفاوتا بل لا بد من التساوي في الجنس - 00:08:51

ولابد من تحقق المساواة. واذا جهلت المساواة كانه تتحقق التفاضل فهو لا يجوز والتفاضل لا يجوز الجهل بالتساوي البيع مع الجهل بالتساوي لا يجوز بل لابد لابد من تتحقق المماثلة والقبر - 00:09:16

بالجنس الواحد ثم اورد النسائي حديث جابر حدثنا جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة صغرة صبغة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر. نهى رسول الله عن بيع الخضراء من التمر لا يعلم وكيلها - 00:09:40

لا يعلم وكيلها بالكيل المسمى من التمر يعني عشرة اضعاف يقابلها خبرة مجهولة محكومة من التمر ما يعرف ايش مقدارها فهذا لا يجوز لأن لأن فيه الجهل بالتساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والعلم بالتفاضل - 00:10:04

هو ربا الذي فرب الفضل والجهل بالتساوي كالعلم تفاضل وهنا جهل التساوي لأن الصبرة التي تقابل العشرة اضعاف مثلا معلومة المقدار فهذا البيع لا يجوز نعم قال اخرجه ابراهيم الحسن اخرجه ابراهيم الحسن المصيحي ووثقة اخرجه حديث ابو داود والنسائي - 00:10:26

عن حجاج الحجاج بن محمد الموسيقى هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن جرير عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد

العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي الزبير محمد المسلم ابن تدرس المكي - 00:10:55

صدوق يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن جابر بن عبد الله الاننصاري رضي الله تعالى عنهم صاحب رسول الله صلى الله عليه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله تعالى بيع الصبرة من - 00:11:15

الطعام بالصبرة من الطعام. قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا - 00:11:35 من الطعام بالكيل المسمى من الطعام. ثم ورد النسائي هذه الخدمة من الطعام بصبرة من الطعام. لأن الترجمة سابقة يعني احد الطرفين مجهول والثاني معلوم. احد احد الشيئين في البيع معلوم والثاني مجهول. وهذه الترجمة الاثنان مجهولان. صبرة بصبرة. والكل مجهول - 00:11:55

من الطعام لا يعرف مقدارها بصبغة من الطعام لا يعرف مقدارها. فالجهل بالتساوي موجود الجهل يعني بالتساوي موجود وهو كالعلم بالتفاضل. لأن لأن من شرط صحة البيع في الجنس الواحد ان تتحقق المماثلة - 00:12:25 والمتساواة مع التقابل كما هو معلوم. وهنا لا لم تتحقق المساواة. فإذا لا يجوز. وقد ورد حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه هو مشتمل على ما في هذه الترجمة هو بتترجمة السابقة. قال عليه الصلاة والسلام لا تباعوا لا تباعوا الصبرة من الطعام - 00:12:48 الخبرة من الطعام. لا تباع الخبرة من الطعام بالصبرة من الطعام. وهذا هو مطابق للتترجمة التي معنا والاثنان مجهولان الشيئان اللذان حصل فيهما البيع مجهولان. صغرى مجهولة والكبرى مجهولة. ولا - 00:13:12

ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام. ولا الكبرى من الطعام بالكيد المسمى من الطعام. يعني المجهول احد الاثنين لأن صبرة مجهولة وكيل مسمى في مقابلها معلوم. وكل ذلك لا يجوز. لأن جهل الطرفان - 00:13:32

ولا انجهل احدهما لأن عدم التساوي المتحقق والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. نعم قال مثل اسناد بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قد مر في الذي قبل هذا. قال رحمة الله تعالى - 00:13:52

بيع الزرع بالطعام. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا بتتمر سيلا وان كان كرما ان يبيع - 00:14:15 بزبيب كي لا وان كان زرعا ان يباعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. لما ورد ان هذا ترجمة وهي بيع صعيد الطعام؟ نعم. بيع الزرع بالطعام. يعني الزرع الذي هو السنبل - 00:14:35

الحب في سنبله وهو في الزرع بطعم اي بحب معلوم. يعني في قابلي ذلك المجهول. وهي وهي لا تسمى المحاصلة وكذلك ايضا يعني آآ قد يطلق عليها احيانا تدخل تحت المزامنة. لانه هنا في الحديث يعني ذكر المزابنة وفسر - 00:14:52 يعني الثمرة من النخل بتتمر معلوم او الكرم بزبيب معلوم او بطعم المعلوم نهى عن ذلك رسول الله نهى عن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

فهذه هي المحاصلة وهي بيع الزرع للطعم يعني بيع الزرع في سنبله في الطعام. لا يجوز لأن لأن المساواة غير متعاطفة. ولابد من التتحقق في المساواة الطفل لابد من التتحقق في المبيع في المباعين بحيث يكون هذا مماثل لهذا وهذا غير مماثل. نعم - 00:15:50 قال اخبارنا يا قتيبة انا سعيد ابن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن الليث عن الليث ابن المصري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:16:17

وهو احد العبادلة الرابعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا من الاسانيد عند النسائي اذ هو من الرباعيات. ها؟ ها - 00:16:37

ان كان نقلنا كذا وان كان كذا وان كان كله. ها الموجود هنا فيه واو الموجود هنا فيه واو وانا حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد ابن يزيد قال حدثنا ابن جرير عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المخابرة -

00:16:57

والمحاقة وعن بيع الثمر قبل ان يطعم وعن بيع ذلك الا بالدنانير والدرارهم. حديث جابر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن مزابنة عن مخابرة والمزابنة والمحاقة وعن بيع الطعام بيع - آآ في الزمن حتى يطعم. وعن بيع ذلك الا بالدرارهم والدنانير المخابرة يعني فسرت بانها استئجار الارض بجزء مما يخرج منها. وهذا اذا كان معلوم النسبة لا بأس به -

00:17:46

كما دل على ذلك حديث خيبر وان النبي صلى الله عليه وسلم عام اليهود خيبر على ان يعملاها على النصف ثم يخرج منها من من مال او زرع واما اذا كان معلوما يعني ذلك الجزء الذي يخرج منها معلوما بان يكون يعني لي مثلا - آآ يعني آآ مائة صاع والباقي لك او يعني آآ او يعني ينبع في المكان الفلاني او ثمر النخلات الفلانية هذا لا يجوز. استئجار الارض بجزء منها يعني معلوم يعني ليس معلوم النسبة وانما هو معلوم المقدار هذا لا يجوز - والمزابنة وهي بيع الثمن بالتمر كذلك لا يجوز والمحاقة وهي بيع الزرع بالطعام كل ذلك لا يجوز وان ثمنه حتى يطعم يعني انه حتى يبدو صالحة وقد مر ذلك ولا يباع الا بالدرارهم والدنانير نعم -

00:18:59

هذا شرف هذا يعني هذا هو الاصل في المبيعات. الاصل في المبيعات ان يعني يكون آآ كذلك لكن اذا اختلفت الاجناس اذا اختلفت الاجناس كما هو معلوم يجوز ولو كان بغير الدرارهم والدنانير لكن لا بد من التقابل. ومن المعلوم ان هذا ما في تقابل -

00:19:26

الذى هو قضية يعني ما كان على رؤوس النخل لانه يعني غير يعني متتحقق المماثلة. نعم قال حدثنا عبد الحميد بن محمد عبد الحميد بن محمد ابن البستان هو ثقة اخرج حديث النسائي وحده المخلد ابن يزيد -

00:19:49

عن مخرج ابن يزيد وهو صدوق اخرجه نعم صدوق له اوهام اخرج حديث قبل ستة الى الترمذى عن ابن جرير عن عطاء عن ابن جرير من ذكره عطاء وابن ابي رياح المكي -

00:20:08

ثقة اخرجه بشدة. عن جابر عن عبد الله وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى بيع السنبل حتى يبيض قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - نهى عن بيع النخلة حتى تزهو. وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة. نهى البائع والمشتري. ثم ورد هذا وهي السنبلة بيع السنبل حتى يبيض اي النفي عن بيع سنبل حتى يبيض يعني -

00:20:44

ويستوي وآآ يؤمن العاهة لانه ازدوى يعني وليس يعني آآ غير مستوي ان يكون عرضة لان يصيبه ابي لانه اذا وصل الى حد الحصاد يعني معناه انه قد استوى آآ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزني نعم نعم بيع النخلة حتى تزهو -

00:21:04

يعني انه قبل حتى يbedo الصلاة وكذلك ايضا بيع نهى عن بيع سنبل حتى يبيض حتى يبيض ان يشتد ويعني يصلح للاستعمال آآ ويؤمن العاهل. ويؤمن العاهة لانه قد استوى يعني ليس بحاجة الى يعني سقي - وانما جاء اوان حصاده والانتفاع به لانه اشتد وانتهى واستوى آآ نهى البائع والمشتري يعني نهى البائع والمشتري. نعم قال اخبرنا علي بن حجر. علي بن حجر بن الياس المروزي السعدي اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي. عن اسماعيل عن اسماعيل -

00:22:04

علي ثقة عن ايوب عن ابن ابي تميمة سقطياني ثقة اخرجه اصحاب الناس عن ابن عمر نافع عن ابن عمر وقد مر ذكره هما قال حدثنا قصيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوط عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله -

00:22:29

الله عليه واله وسلم احضره قال يا رسول الله انا لا نجد الصيحياني ولا العدق بجمع التمر حتى نزيدهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعده بالورق ثم اشتربه - 00:22:49

الترجمة ولا لا؟ نسي الترجمة نفس الترجمة؟ ايه. ثم اورد النسائي حديث رجل من اصحاب النبي. حديث رجل من اصحاب النبي وسلم وغير معلوم يروي عنه ابو صالح زكوان السمان قال قيل يا رسول الله - 00:23:07

قال يا رسول الله انا لا نجد الصيحياني ولا العدق بجمع التمر حتى نزيلهم. وفتحت الاشراف يعني قيل يا رسول الله يعني يعني قال يعني قيل يا رسول الله انا لنجد صيحان ولا العدق - 00:23:27

ايش؟ وللعدق بجمع التمر حتى نزيدهم. انا انا لا نجد الصيحيان ولا العدق بجمع التمر حتى نزيده. يعني جمع التمر هو التمر الذي يعني قيل هو الذي لا يعرف اسمه او هو الذي جمع من من اقلاط - 00:23:46

انواع من التمر فهو مخلط يعني من انواع من التمر ليس نوعا واحدا وهذا يحصل غالبا اذا كان ليس بجيد يعني يجمع بعضه الى بعض. ليس له اهمية مثل النوع الجيد الذي يبقى على حاله لا يخلط معه - 00:24:06

وغيره قال انا لا نجد صيحان هو نوع من التمر ولا العدق ايضا نوع من التمر بالجملة يعني الا ان نزيد نعم اذا كان عندنا جمع من التمر واردنا صيحان او عذر ما نحصل بالمساواة حتى نزيدهم لان ذلك النوع اللي هو - 00:24:26

والعدق اجدد. وهذا اقل. فنحن لا نتمكن من الحصول عليه الا بان نزيدهم. فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مع ذلك وقال الرسول عليه الصلاة والسلام ارشدهم الى الطريقة التي يتوصلون بها الى ما يريدون من الوصول الى الجيد - 00:24:46

لكن ليس عن طريق يعني بيع الجنس بالجنس مع التفاضل لان الجنس بالجنس لابد من المساواة فيه ولو كان بعضه جيد وبعضه رديء لابد من المماطلة ما دام جنسا واحدا لا بد فيه من المماطلة ولا يجوز فيه يعني - 00:25:06

التفاوت وهم قالوا انهم لا يحصلون الا بان يزيدوا بان يكون مثلا من الجمع بصاع من الصيحان مثلا صاع صاعين من الجمع بصاع من القرحان زادوهم صاع على من على ما يريدونه من الجيد. والنبي عليه الصلاة والسلام ارشدهم الى الطريقة التي بها يصلون - 00:25:31

الى ما يريدون وهو انهم يبيعون الجمع بالورق ثم يشترون بالورق اه صيحانى وعز الذى هو النوع الجيد. هذا هو الذى ارشدهم اليه النبي عليه الصلاة والسلام. بان يصلوا الى مقصودهم - 00:26:00

والى مطلوبهم بان يبيعوا الذى معهم من الجمع الذى هو النوع الرذيء يعني بالفضة ثم يشترون بالورق النوع الجيد الذى يريدون واما ان يدفع صاعين من من الجمع بصاع من الصلعان والعدق فذلك لا يجوز لان من شرط الجنس - 00:26:18

المساواة والمماطلة. نعم علاقته بالترجمة ها مناسبة للتربية وش التربية؟ بيع السنبلة حتى يبيض. والترجمة التي بعده بيع التمر بالتمر متقاضا آآ هو يعني ما هو ليس له علاقة بالترجمة من حيث آآ لان هذا هذا يتعلق بالتمر وهذا يتعلق - 00:26:48
يعني لكنه يعني يمكن يعني عن طريق المماطلة ان انواع الحبوب ان انواع الحبوب التي يعني وهي متفاوتة ايضا كذلك لا يجوز بيعها يعني بالتفاضل ومن اراد ان شيئا من الحبوب يمكن ان يبيع الحب الرديء ويشتري الحب الجيد لكن يمكن ان يكون يعني ترجمة - 00:27:19

انها متقدمة وهي بالتي وراءها الصق واقرب. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابي الاحوط ابو الاحوط سلام ابن سليم الحنفي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الامر الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكاهلي وهو ثقة اخرجه اصحابه في الستة والاعمش لقبه وقد اشتهر بهذا اللقب. عن حبيينا - 00:27:49

ابي ثابت عن حبيينا ابي ثابت هو ثقة كثير الارسال والتدبير اخرجه اصحابه نعم عن ابي صالح زكوان السماء عن ابي صالح زكوان السمان هو ثقة اخرجه اصحاب - 00:28:15

عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير معلوم ومن المعلوم ان المجهول في الصحابة هو في حكم والمعلوم لأنهم عدول وهذا يختص بالصحابة رضي الله عنهم واما غيرهم فانه لا بد من معرفة - 00:28:33

شخص والجهالة في غير الصحابة تؤثر وتضر. واما الجهالة في الصحابة فانها لا تؤثر ولا تضر ها؟ ايش زكوان ابو صالح ابو صالح باكون اذا كان ايش؟ لانه يقول اذا كان اذا كان ايش؟ احد التابعين معلوم ولا مجهول؟ كان معلوم ايش هو الاشكال - 00:28:53 ولكن ضعيف اذا كان ضعيف الاشكال جاء من ضعف من ضعف الضعيف. ما هو من جهل الصحابي. جهل الصحابة لا تؤثر. يعني يأتي الظاهر من جهة الرجل اللي في الاسلام وانما القضية يعني كما عرفنا ان الصحابة معرفة اشخاص - 00:29:28 واحوالهم لا تلزم واما معرف واما من دونهم فلا بد من معرفتهم ومعرفة احوالهم. ومن كان مجھولاً فيكون اه ضعف يأتي للحديث بسبب ذلك المجهول من غير الصحابة. اما الصحابة المجهول فيهم هو في حكم المعلوم لانهم كلهم عجوز - 00:29:51 رحمة الله تعالى بيع التمر بالتمر متفاضلا. قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع واللّفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد ابن سهيل عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما - 00:30:14

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله انا لتأخذ الصاع من هذا بصاعين - 00:30:34 الصاعين بالثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرارم ثم اتبع درارم الجنيب ما ورد النسائي حديث ابي هريرة وابي سعيد. نعم. حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهم ان - 00:30:54 صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خيبر فجاء بتمر جميل. يعني نوع جيد من انواع التمر. فقال اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا. ولكن انا نبيع الصاع من هذا للصاعين. والصاعين بالثلاثة - 00:31:14

يعني يعني ان هذا يحصلونه بان يدفعوا نوعا دونه في الجودة. يعني ولكنهم يزيدون بان يعني بدل الصاع صاعين يدفعون صاعين من الجمع ويأخذون صاعا من الجنين الذي هو النوع نوع جيد من التمر - 00:31:30 وسلم قال لا تفعل يعني هذا لا يصح ولا يجوز. بع الجمع يعني اذا كان عنده جمع هو يريد ان يحصل جنین. بيع الجمع درارم واشتري بالدرارم جنیبا. بع الجمع الذي عندك وهو التمر الرديء بالدرارم. ثم اشتري بالدرارم - 00:31:54 جميلة فهذه طريقة الوصول الى ما يريد الانسان من الانواع الجيدة بان يبيع ما عنده بالدرارم ثم يشتري بالدرارم النوع الجيد. اما ان يبيعه صاعا صاعين من التمر الرديء بصاعا من التمر الجيد لا يجوز. نعم - 00:32:14 فبعث من الجيب لطعن من الرديء جائز. اذا باع صاعا من الجيد بصاعا من الرديء جائز لان المماثلة موجودة والمساواة موجودة. لكن كونه يعني يحصل عن طريق المقابلة والتفاضل لا يجوز ذلك - 00:32:35

فهو مثل الذي قبله تماما. الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد من يريد النعل جيد وعنه رديء ان يبيع الرديء بالدرارم ويشتري بالدرارم النوع الجيد الذي يريد. نعم قال اخبرنا محمد بن سلمة. محمد بن سلمة المرادي المصري ثقة مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. والحارث بن مسکین. والحارث المسکین - 00:32:53 المصري ايضا ثقة اخرجه اصحاب اخرجه ابو داود والنسائي. عن ابن القاسم عن عبد الرحمن ابن القاسم وهو ثقة اخرجه البخاري ابو داود في المراسيل والنسائي. ابن مالك عن عبد المجيد ابن صهيب. عن مالك وقد مر به عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. وهو ثقة - 00:33:20

اخراج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن سعيد ابن المسيب عن سعيد المسيب وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في التابعين وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي سعيد وابي عن ابي سعيد وهو سعد ابن مالك ابن كنان الخدري. وابو هريرة عبد الرحمن - 00:33:40

الدوسي وهما من السبعة الذين عرّفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا نصر بن علي واسماعيل ابن مسعود واللّفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:34:00

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتى بتمر ريان. وكان تمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باعلم فيه وقال انى لكم هذا؟
قالوا ابتعناه طاعا بصاعين ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا. فقال لا - 00:34:20

قال فان هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتري من هذا حاجتك. واياك يعني الذي قد يعني روبي ووصي المال كثير وروبي حتى يعني صار يعني نوعا جيدا حتى صار يعني آآكبير - 00:34:40

وكان ايش وكان ثم الرسول صلى الله عليه وسلم بعلا فيه بعلا يعني انه يعني آآ يعني يسكنى بما المطر فيه يبس يعني ليس هذا الريان الذي روبي من الماء وقال ان هذا نعم. اما لكم هذا؟ ايوه. قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمر - 00:35:00

يعني ان هذا الذي يعني عندهم يعني اه دفعوا صاعين منه في مقابل هذا الريان الذي هو يعني قد روبي وكبر ونفس فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا ولكن فان هذا لا يصح ولكن - 00:35:25

بعمرك واشتري من هذا حاجتك. لكن بعتر امرك واشتري من هذا يعني بع تمرك الرديء واشتري من الجيد حاجتك نعم قال اخبرنا نصر بن علي. نصر بن علي بن نصر بن علي الجهمي وهو ثقة اخرجه اصحابه. واسماعيل ابن مسعود عن اسماعيل واسماعيل ابن مسعود هو - 00:35:50

صباح الخير يا حبيبى والنسائي وحده. عم خالد. عن خالد بن الحارث البصري. ثقة اخرجهها ستة. عن سعيد. عن سعيد بن ابي عروبة ثقة اخرجه اصحابه في ستة قتادة البصري ثقة اخرجه اصحاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري - 00:36:12

عن ابي سعيد الخذى وقد مر ذكرهما قال حدثنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى اbin ابي كثير عن ابي ابن عبدالرحمن انه قال حدثنا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله - 00:36:32

صلى الله عليه واله وسلم فنبع الصاعين بالطاع. بل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تمر بصاع ولا صاعية بصاع ولا درهما بدرهمين. ورد النسائي حديث ابي سعيد. نعم - 00:36:52

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نرزق آآ الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يعني اه يعطون من هذا الطعام من هذا من هذا التمر الذي هو رديء - 00:37:12

فكانوا يريدون ان يحصلوا على الجيد فيدفعون صاعا صاعين من هذا الرديء في مقابل صاع من الجيد النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك وقال لا صاع آآ خمري صاعي تمر بصاع نعم لا صاع تمر بصاع - 00:37:29

ولا ولا درهم بدرهمين ان الجنس الواحد لا بد فيه من التساوى والتماسك. فالدرهم بدرهم والصاع من البرد صاع من البر والصاع من تمر بصاع من التمر ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد بل الجنس الواحد لا بد فيه من التساوى ولا بد فيه ايضا - 00:37:49

من التفاضل ايضا مع التساوى. فلا يجوز النسبة فيه ولا يجوز الفضل فيه. اللي فرض الفضل الجنس الواحد لا يجوز فيه ربا الفضل ولا ربا النسيان قال حدثنا اسماعيل ابن مسعود عن خالد - 00:38:19

عن هشام عن ابي عبد الله التستوائي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن يحيى اbin ابي كثير. يحيى اbin ابي كثير اليمامي بواسطة اخرجه اصحابه في ستة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد - 00:38:39

اخواني الثلاثة في السابع منهم وحديث اخرجه ستة عن ابي سعيد وقد مر ذكره قال اخبرني هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو سعيد رضي الله عنه انه قال كنا نبيع تمر الجمع - 00:38:59

عين بقاع. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لامر بقاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم ثم اراد ان حديث ابي سعيد وهو مثل ما تقدم وفيه كما في الذي قبله - 00:39:19

انهم كانوا يبيعون آآ التمر يعني من الجمع في الصاعين بصاع والرسول صلى الله عليه وسلم يعني نهاهم طبعا الشيء الذي كانوا

يتعاملونه ثم اضاف الى ذلك شيئاً يماثله ويماثله في الحكم - 00:39:39

ويعني وهو جنس اخر او في اجناس اخر كل جنس منها لابد فيه من الممااثلة. لابد فيه من الممااثلة ولابد فيه من التقابل قال اخبرنا هشام ابن عمار هشام ابن عمار صدوق اخرجه حديث البخاري واصحاب السنة الاربعة. عن يحيى يحيى وابن حمزة ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن الاووزاعي - 00:39:57

عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة فقير اخرجه اصحاب الكتب الشدة. عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد. وقد مر ذكرهم قال اخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة ابن عبد الغفار قال حدثني ابو سعيد - 00:40:20

رضاي الله عنه انه قال اتى بلال رضاي الله عنه رسول الله صلي الله عليه واله وسلم بتمر برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا
بصاعين. فقال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم اوه عين الريا لا تقربيه - 00:40:40

ثم اورد النسائي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بري وهو نوع من انواع التمور الجيدة
قال ما هذا قال اشتريته صاعا هذا بصاعين. فقال اوه يعني كلمة اه يعني اه تأثر وتتألم. اه - 00:41:00
آاه عين الربا يعني هذا هو حقيقة الربا لأن الربا هو بيع الشيء بمثله بيع الشيء بمثله متفاضلا هذا هو الربا وهو عين
الربا وحقيقة الربا لا تفعل - 00:41:20

ايش ؟ لا تقربه يعني ابتعد عن هذا ولا تفعل يعني ذلك لأن هذا حرام لا يسوق ولا يجوز نعم. قال أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي حمزة عن عقبة بن عبد الغافر. عقبة بن عبد الغافر ثقة أخرج - 00:41:40
تحديثه ؟ البخاري ومسلم والنسائي البخاري ومسلم والنسائي عن أبي سعيد وقد نرى ذكر من سواك قال أخبرنا اسحاق
ابن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن عمرو بن الحيثان انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله - 00:42:00

الذى فيهما ربا ربا النسيئة واما ربا الفضل فليس فيهما بل يجوز بيع الذهب بالورق متفاضلا يعني آا اذا اختلفت الاجناس يعني يكون البيع كيما يشاؤون لكن لابد من التقايض الذهب مع الورق - 00:43:05
ربا الا هاء وهاء. اما بالنسبة للتفضال لا بأس به. بالنسبة لاختلاف الجنسين والتمر واهتماموا بالتمر ربا. والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء.
يعنى هذا يعني بالنسبة للتقايس. وايضا لابد من التنازل - 00:43:26

لأن الأول اللي هو الذهب والورق لا بد من التقبّض والتماثل لا يأس به. التفاوت لا يأس به واما التمر بالتمر فلا بد من التقبّض والتماثل
والبر بالبر والبر لها وهاء لا بد من التقبّض والتماثل ايضا - 00:43:49

الشاعر بالسعير. والشاعر كذلك قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم مخرج ابن راهوية الحنظلي المروزي
اخرج له آآ اصحاب الكتب الستة الا من ماجة عن سفيان عن الزهري - 00:44:13

الخلفاء الراشدين - 00:44:30

الهاديين المهدىين رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين. وحديثه اخرجه اصحابه قال رحمة الله تعالى ببيع التمر بالتمر. قال اخربنا واصل بن عبد الاعلى. قال حدثنا ابن فضيل عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي - 00:44:50

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الملح بالملح يدا بيد.

فمن زاد او ازداد فقد اربى الا ما اختللت الوانه. ثم اورد النسائي - 00:45:10

هذه التربية وهي بيع التمر بالتمر. المقصود انه لا بد فيه من التماثل ولابد فيه من التقابض. لابد فيه من ولا يجوز فيه ربا الفضل. ولابد فيه من التقابض فلا تجوز النسبة. بل لابد من هذا وهذا ويحرم - 00:45:30

التفاضل ويحرم النساء آآ اورد النسائي حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا نعم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح الملح يدا بيد. يعني لا بد فيه من التقارب وايضا لابد فيه من - 00:45:50

ولهذا قال فمن زاد او ازداد فمن زاد او ازداد يعني هذا يعني يتعلق يعني بربا الفضل يعني قوله يدا بيد هذا لمن نسي يعني من لا بد من التقابل وقوله فمن زاد او ازداد - 00:46:13

فقد اربى فقد اربى يعني هذا بالنسبة للتغافل. يعني ان هذه الاجناس اي بيع كل جنس بجنسه لابد فيه من تقابل فلا يجوز فيه النساء ولا بد فيه من تماثل فلا يجوز فيه التفاضل. نعم. الا ما اختللت الوانه. الا ما اختللت - 00:46:32

مختلفة الوانه وهي جنازه كالورق بالتمر الورق بالذهب وكذلك الحنطة في الشعير والتمر البر لأن هذه اجناس لأنه اذا اختللت الاجناس لابد من التقابض والتفاوت لا بعد ذلك قال اخبرنا واصل ابن عبد الاعلى وواصل ابن عبد الاعلى الثقة؟ نعم. اخرجه مسلم واصحابه الاربعة. عن ابن قبي. عن - 00:46:55

محمد ابن فرويل ابن غزوan وهو صدوق اخرجه ستة عن ابيه عن ابيه قبيل ابن رضوان وهو ثقة اخرجه عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي ثقة اخرجه عن ابي هريرة وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى بيع البر بالبر. قال - 00:47:25

وانا محمد بن عبد الله بن بديع قال حدثنا سلمة وهو ابن علامة عن محمد ابن سيرين عن مسلم ابن يسار وعبدالله ابن عتيبة قالا جمع المنزل بين عبادة ابن الصامت ومعاوية رضي الله عنهم حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله - 00:47:48

صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح ولم يقله الاخر الا مثلا بمثل يدا بيد. وامروا ان نبيع الذهب بالورق والورق - 00:48:08

وبالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا؟ قال احدهما فمن زاد او ازداد فقد اربى ثم اورد النسائي هذه الترم عن بيع البر بالبر اي ان البر جنس - 00:48:28

لا يجوز بيع آآ الجنس لمثله الا متماثلا مع التقابر فلا يجوز التفاضل لهرب الفضل ولا يجوز التأخير يعني الذي هرب النسبة فلا بد من التقابض ولابد من التماثل وقد اورد النسائي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ايش قال؟ قال قال مسلم ابن يسار وعبدالله بن - 00:48:48

فيك جمع المنزل بين عبادة ومعاوية. وحدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اه ان آآ معاوية وعبادة من الصوامد يعني كانوا في مكان واحد وآآ يعني آآ ذكر انه يعني ليس - 00:49:23

لكنه في منزل واحد وفي بيت واحد وانما كانوا في بلد واحد. يعني بعضهم قريب من بعض وكان حدث عبيدة ابن الصامر الذين كانوا عند بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق - 00:49:43

الاجناس وبيع بعضها ببعض فقال نهانا عن بيع الذهب بالذهب والورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر. قال احدهما والملح بالملح. ولم يقله الاخر الا مثلا بمثل يدا بيد. نعم يعني هذه الاجناس الذي جنس واحد - 00:50:01

لابد فيها من يدا بيد ومثلا بمثل. مثلا بمثل يعني لا تفاضل. ويدا بيد يعني لا نسبة. فالجنس لابد فيه من الشرطين ان يكون متماثلا وان يكون التقابض حاصلا بينهما. فلا يصلون التفاوت - 00:50:21

والتفاضل ولا يكون النساء وقد ذكر مم الذهب والورق والبر والشعير بالشعير والتمر يعني هي الخمسة يتفق عليها آآ مسلم ابن يسار وعبدالله ابن عتيق. مم - 00:50:41

آآ وزاد احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر. يعني انهم اتفقوا على ذكر الخمسة واختلفوا في الملح ذكره واحد والثاني ما ذكره. يعني اثنان ذكروا الخمسة واتفقوا عليها احدهما ذكر الملح والثاني لم يذكره. ولم يسمى من ذكر هذا ومن لم يذكره. ولكنه ذكر ان احدهما ذكر والثاني لم يذكر - [00:51:03](#)

هذه الامور المتماثلة لابد فيها من يدا ليد الذي هو التقابض وعدم النساء ومثلا لمثل الذي هو تساوي ثم ذكر بعد ذلك اذا اختلف من الاجناس وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب - [00:51:36](#)

الشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا؟ نعم اذا اختلفت الاجناس يبيعون يدا بيد يعني لابد من التقابض لكن التفاضل لهم ذلك كيف شاؤوا؟ يعني آآ يعني ولو ولو حصل هناك تفاوت في الوزن والقيل بانه - [00:51:56](#) لا بأس من التفاضل اذا اختلفت الاجناس وانما التفاضل يمنع اذا اتحد الجنس. واما ذهب بفضة او تمر بشعير او شعير ببر. لا لا بأس ان يباع صاعين من الشعير بصاعا من - [00:52:23](#)

من الدم من البر لكن لابد من التقابض لابد من التفاوض ولهذا قال كيف شئنا؟ اذا كان يدا بيد كيف شئنا؟ من حيث الزيادة قال احدهما فمن زاد او ازداد فقد اربى. قال احدهما يعني فمن زاد او ازداد فقد اربى. وهذا - [00:52:41](#) يرجع الى القسم الاول. يرجع الى القسم الاول الذي هو الجنس الواحد. ولا يرجع الى الثاني الذي هو مع خلاف الجنس لأن لان التفاوت فائق ولا مانع عمل. نعم قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن بزريع صدوق ثقة ابنه مسلم والترمذى والنمسائى ثقة اخرجه مسلم والترمذى والنمسائى - [00:53:07](#)

ان يغيب عن عن يزيد مم وهو ابن زريع فقه رجل اصحابه بشدة عن سلمة وابن علقة. سلمة هو ابن علقة هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الا الترمذى. اخرجه اصحاب الكتب الستة الا الترمذى. عن محمد ابن سيرين - [00:53:33](#) محمد ابن سيرين البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سلمة ابن يسار. عن سلمة بن يسار البصري. وهو ثقة ابو داود والنمسائى وابن ماجة. اخرجه ابو داود والنمسائى وابن ماجة. عبد الله بن عتيق. وعبدالله بن عتيق. ويقال عتيق. ويقال آآ - [00:53:50](#)

آآ عبيد وارجحها عبيد وهو مقبول اخرج حدیثه النسائی وابن ماجة وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدیثه اخرجه اصحابه - [00:54:10](#)

وفيه ذكر الملح وقاله احدهما ولم يقل الاخر وفيه قول فمن زاد او ازداد فقد اربى وقد قالها ولم يقل اخر واحدهما مقبول والثاني ثقة. ومن المعلوم ان هاتين الجملتين اللي هي الملح وزاده - [00:54:26](#)

جاءت من طريقه غير هذا الشخص. لانه محسن ان يكون هذا وان يكون هذا. الذي اتى بالملح والذي اتى. لكن جاء يعني باحاديث اخرى فيها افلات الملح وفيها اثبات فمن زاد او ازداد فقد اربى. نعم - [00:54:46](#) قال اخبرنا المؤمل ابن هشام قال حدثنا اسماعيل وهو ابن علي عن سلمة ابن علقة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم ابن يسار وعبدالله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة ابن الصامت وبين معاوية - [00:55:02](#)

رضي الله عنهم قال حدثهم عبادة قال نهاانا رسول الله صلی الله علیه واله وسلم عن لبيع الذهب بالذهب والفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير. قال احدهما والملح والملح - [00:55:21](#)

الملح بالملح ولم يقله الاخر الا سواء مثلا بمثل. قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الاخر وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا - [00:55:41](#)

مثل الذي قبله قال اخبرنا المؤمل ابن هشام البخاري وابن داود والنمسائى حدیث البخاري وابو داود والنمسائى اسماعيل وهو ابن علي ابن سيرين عن سلمة ابن يسار وعبدالله ابن عبيد عن عبادة ابن عبد الله ابن عبيد - [00:56:01](#) وعبدالله بن عتيق في الطريق الاولى الطريقة السابقة وارجحها انه آآ عبيد ويقال له ابن هرمز نعم انتهى الباب. والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:56:21](#)